

## كتاب دوري رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠٠٥م

### بشأن

### قواعد إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم

### وفقاً لحكم المادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل

### الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م

صدر قانون الضريبة على الدخل الجديد رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ ونُشر في الجريدة الرسمية العدد { ٢٣ تابع } في ٢٠٠٥/٦/٩ ونصت المادة السادسة منه على :

في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون، يكون للممولين في المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ ، طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوي للضريبة المتنازع عليه .

ويُقصد بالوعاء السنوي للضريبة المتنازع عليه هو مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليها لكل سنة على حده والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم قبل ٢٠٠٤/١٠/١ من واقع صحيفة الدعوى المرفوعة من الممول أو من المصلحة.

ويقوم الممول مقابل إنهاء المنازعات بأداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى على الوعاء السنوي وفقاً للشرائح الآتية:

١ - (١٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوي المتنازع عليه إذا لم تتجاوز قيمته مائة ألف جنيه.

٢ - (٢٥٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوي المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تتجاوز قيمته مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها في البند ١ بالنسبة إلى ما لا يتجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

٣ - (٤٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوي المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تتجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء، وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما في البندين ١ ، ٢ بالنسبة إلى ما لا يتجاوز خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

ويترتب على وفاء الممول بالنسب المقررة وفقاً للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ، ويحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى إذا قدم الممول إلى المحكمة ما يُفيد ذلك الوفاء . وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها .

### **وتطبيق أحكام هذه المادة برأعي توافر الشروط الآتية:**

- ١ - أن تكون المنازعة القائمة بين الممول والمصلحة في دعوى مدنية مقيدة أو منظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر ٢٠٠٤ م .
- ٢ - أن يتقدم الممول بطلب إنهاء المنازعة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أي قبل يوم ١٠/٦/٢٠٠٦ إلى المأمورية المختصة مرفقاً به شهادة من المحكمة بالحالة التي عليها الدعوى .

- ٣ - أن يكون إنهاء المنازعة مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه والذي يتم تحديده لكل سنة على حده وفقاً لصحيفة الدعوى وذلك عند تقديم الطلب وفقاً للشرائح المشار إليها سابقاً .

### **مثال رقم ( ١ )**

شركة تخضع للضريبة وفقاً للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بسعر ٤٠% ، بلغ إجمالي وعاء الضريبة طبقاً لقرار لجنة الطعن مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه في سنة واحدة ، طعن الممول أمام القضاء في بنود هذا القرار وبلغ إجمالي البنود المتنازع عليها ٧٥٠,٠٠٠ جنيهاً ، ففي هذه الحالة يكون الوعاء المتنازع عليه هو ٧٥٠,٠٠٠ جنيه ويتم تقدير المبالغ المستحقة مقابل إنهاء الخصومة على النحو التالي:

### **أولاً :-**

شرائح الوعاء المتنازع عليه	الضريبة المستحقة	النسبة	الضريبة الواجب أدائها
١٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	١٠%	٤,٠٠٠
٤٠٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠	٢٥%	٤٠,٠٠٠
٢٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٤٠%	٤٠,٠٠٠
إجمالي الضريبة	٣٠٠,٠٠٠	-	٨٤,٠٠٠

تكون الضريبة المستحق أدائها مقابل إنهاء النزاع ٨٤,٠٠٠ جنيه.

**ثانياً :-** يحسب إجمالي الضريبة المستحقة على الوعاء الغير متنازع عليه وقدره

١٢٥٠٠٠٠ جنيه على أساس :

$$٥٠٠٠٠٠ = ٤٠\% \times ١٢٥٠٠٠٠$$

وبذلك تكون جملة الضريبة الواجب أدائها لإنهاء النزاع هو ٥٨٤٠٠٠ جنيه عبارة عن الضريبة على الوعاء الغير متنازع عليه مضافاً إليه المبالغ المستحقة على الوعاء المتنازع عليه، مع مراعاة خصم مبالغ الضريبة التي سبق سدادها عن هذه السنة.

٤- إذا كانت الدعوى مقامة عن أكثر من سنة يتحدد الوعاء المتنازع عليه لكل سنة على حده حسب نقاط الخلاف المطعون فيها والمذكورة بصحيفة الدعوى لكل سنة على حده .

**مثال رقم ( ٢ ) :**

إذا كان عدد السنوات محل النزاع ثلاث سنوات تتمثل فيها المبالغ محل الدعوى على الوجه الآتى :

بيان	المبلغ محل الدعوى	المبلغ المتنازع عليه
السنة الأولى	٢,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠
السنة الثانية	٢,٥٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
السنة الثالثة	٣,٠٠٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠

يكون التعامل مع أطراف النزاع كالاتى:

**أولاً :-** تلغى الخصومة بالنسبة للسنة الأولى لكون الوعاء المتنازع عليه لا يتجاوز عشرة آلاف جنيهاً وفقاً لحكم المادة الخامسة من القانون.

**ثانياً :-** بالنسبة للسنة الثانية يتم حساب الضريبة الواجب أدائها عن الوعاء المتنازع عليه كما يلي:

الشريحة	الضريبة المستحقة	النسبة	الضريبة الواجب أدائها
١٠٠٠,٠٠٠ جنية	٤٠,٠٠٠	١٠%	٤٠٠٠
٢٠٠,٠٠٠ جنية	٨٠,٠٠٠	٢٥%	٢٠,٠٠٠
الإجمالى	١٢٠,٠٠٠	—	٢٤,٠٠٠

**ثالثاً :-** بالنسبة للسنة الثالثة تكون الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه على الوجه الآتى :

الشريحة	الضريبة المستحقة	النسبة	الضريبة الواجب أدائها
١٠٠٠,٠٠٠ جنية	٤٠,٠٠٠	١٠%	٤٠٠٠
٤٠٠,٠٠٠ جنية	١٦٠,٠٠٠	٢٥%	٤٠,٠٠٠
٢٥٠,٠٠٠ جنية	١٠٠,٠٠٠	٤٠%	٤٠,٠٠٠
الإجمالى	٣٠٠,٠٠٠	—	٨٤,٠٠٠

رابعاً :- تكون المبالغ المستحقة لإنهاء النزاع خلال السنوات الثلاث على الوجه الآتى :

الإجمالى	التسوية المستحقة عليها	المبلغ محل النزاع	الضريبة المستحقة على المبالغ الغير متنازع عليها	المبالغ الغير متنازع عليها	الوعاء الأسمى للضريبة
٧٩٦,٤٠٠	لا شئ	٩,٠٠٠	٧٩٦,٤٠٠	١,٩٩١,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٩٠٤,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٨٨٠,٠٠٠	٢,٢٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠
٩٨٤,٠٠٠	٨٤,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	٢,٢٥٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
٢,٦٨٤,٤٠٠	—	—	—	—	إجمالى التسوية المستحقة لإنهاء النزاع

وبذلك يكون المبلغ المستحق لإنهاء نزاع الثلاث سنوات مبلغ ٢,٦٨٤,٤٠٠ جنيه بالإضافة إلى المبالغ الأخرى المستحقة.

٥ - يترتب على وفاء الممول بالنسب المقررة وفقاً للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ويحكم بانتهاء الخصومة وفى حالة وجود تسديدات للممول عن السنوات المتنازع عليها يتم إجراء التسوية ويراعى ما يلى :

• إذا كانت المبالغ التى سبق سدادها عن السنة أو السنوات المتنازع عليها تقل عن المبالغ الواجب أدائها وفقاً للنسب المشار إليها يلتزم الممول بأداء باقى مبلغ الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة.

• إذا كانت المبالغ التى سبق سدادها عن السنة أو السنوات المتنازع عليها يزيد عن المبالغ الواجب أدائها وفقاً للنسب المشار إليها لا يلتزم الممول بأداء مبالغ أخرى، كما لا يحق له المطالبة باسترداد ما يزيد عن مبلغ الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة.

٦ - على المأمورية المختصة إنشاء سجل خاص لقيود الطلبات حسب ورودها أولاً بأول لإنهاء المنازعة مع إثبات كافة البيانات الخاصة بالدعوى.

٧ - تقوم المأمورية بإحالة الطلب إلى منطقة الضرائب المختصة والتى تتولى إحالته إلى الإدارة المركزية للتصالح.

٨ - تتقدم الإدارة المركزية للتصالح - بناءً على موافقة رئيس المصلحة - بطلب إلى المحكمة المختصة بوقف الدعوى

٩ - تقوم لجنة التصالح المختصة بسحب الملف من المحكمة وتحديد بنود الخلاف المتنازع عليها من واقع دراستها لملف الدعوى .

- ١٠ - تُصدر اللجنة قرارها بتحديد وعاء الضريبة المتنازع عليه السنوى والذى يتمثل فى مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليها لكل سنة على حده .
  - ١١ - تُخطر اللجنة كلاً من المأمورية والممول وهيئة قضايا الدولة والمحكمة بقرارها .
  - ١٢ - تقوم المأمورية بحساب مقابل الوفاء والذى يتمثل فى نسبة من الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه والمُحدد بقرار اللجنة بعد الأخذ فى الاعتبار المبالغ المسددة من الممول .
  - ١٣ - يقوم الممول بسداد المقابل المنصوص عليه بالبند السابق وتُصدر المأمورية له شهادة ببراءة ذمته يتقدم بها الممول للمحكمة المنظور أمامها الدعوى .
- وفى حالة وجود أى خلاف فى تحديد الوعاء المتنازع عليه أو مقابل الوفاء يتم العرض على السيد رئيس المصلحة للبت فى هذا الخلاف .

### وفى جميع الأحوال يُراعى ما يلى:

- ١ - تُحسب المبالغ الأخرى المستحقة الأداء (مقابل تأخير وغيرها) على قيمة التسوية المحسوبة على الوعاء المتنازع عليه بالإضافة إلى مقابل التأخير على ما لم يسدد من الضريبة المستحقة على المبالغ الغير متنازع عليها .
- ٢ - إعطاء الممول ما يُفيد قيامه بسداد المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة لتقديمها إلى المحكمة وبراءة ذمته لانتهاج الخصومة .
- ٣ - إذا كانت الدعوى تتضمن سنوات لا يزيد فيها الوعاء السنوى للضريبة عن عشرة آلاف جنيه تنتهى المنازعة تلقائياً بالنسبة لهذا الوعاء وفقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

وعلى مأموريات الضرائب كل فى اختصاصها حصر الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى المحاكم على إختلاف درجاتها الخاضعة لأحكام هذه المادة ومتابعة موقفها من حيث الانتهاء أو الاستمرار وذلك فى سجل خاص بالمأمورية يُعد لهذا الغرض متضمناً كافة البيانات المتعلقة بهذه الدعاوى .

وزير المالية



د. يوسف بطرس غالى